

Ref : 34-474 الإشاري

Date : 2021 / 1 / 13 التاريخ

السيد / مدير عام مركز المعلومات والتوثيق لاقتصالي

بعد التحية والسلام،،،

من خلال ،،، قيام هيئة الرقابة الإدارية بمهامها المناطة بها وفقاً لأحكام قانون إنشائها رقم (20) م لسنة (2013م) م والمعدل بالقانون رقم (17) م لسنة (2016م) م بمتابعة وتقييم مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

عليه فإن الأمر يتطلب منكم العمل على معالجة الملاحظات التالية:-

- 1- التوسع في تكليف موظفين بلجان خارج اختصاصاتهم.
- 2- تأخير في إتمام المنظومات التي يتم العمل عليها بالمركز في الوقت الحالي.
- 3- القصور في عمل المركز بشكل واضح من ناحية جمع وتوثيق المستندات والوثائق الخاصة بالقطاع.
- 4- تأخر عمل التسويات المصرفية في موعدها المحدد.
- 5- عدم الاحتفاظ بالخرائن والتأمين عليها وفقاً للائحة الحسابات والميزانية المخازن.
- 6- عدم ابداع نسخ من المستندات المتعلقة بعمل القطاع إلى الهيئة العامة للمعلومات.
- 7- ضعف في صياغة قرارات المدير العام لعدم وجود مكتب قانوني.
- 8- عدم تنفيذ خطة التدريب بالمركز.

وفاذا تم بما تم اتخاذه من إجراءات حيالها في بحر أسبوع من تاريخ استلامكم هذه الكتاب.

والسلام عليكم

31

هشام أحمد الشامي

مدير الإدارة العامة للرقابة
على القطاعات الإنتاجية والبنية الأساسية



مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي
الوارد
رقم التسجيل / 20
توقيع السيد /
إعادة /
تاريخ / 2021/2/4

السيد / رئيس هيئة الرقابة الإدارية
السيد / المكلف بشيبر مهام وكيل الهيئة
السيد / مدير مكتب التخطو
السيد / مدير إدارة الرقابة على البنية الأساسية
المعلم / ف الدوري الع
م
تاريخ / 2021/01/05 (39-436) *** بوقرين (6)

حكومة الوفاق الوطني

وزارة الاقتصاد والصناعة

تعميم

إشارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات، وقراري اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (772) لسنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، و رقم (1011) لسنة 1990م بلائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق، التي حددت مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي حلقةً للوصل بين قطاع الاقتصاد و النظام الوطني للمعلومات.

لذا يرجى منكم أن تودعوا لدى المركز كل فيما يخصه نُسخا من الأحكام و الخرائط و الرسومات الهندسية و المواصفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة لتنفيذ كافة المشروعات العامة أياً كانت طبيعتها، و الدراسات و التقارير و الإحصائيات و الوثائق و السجلات و كافة البيانات و المعلومات المسجلة على أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني، بالإضافة إلى بقية المعلومات المنصوص عليها في المادة (3) من القانون المذكور وهي.

1- الإحصائيات و البيانات و المعلومات و الوثائق المتعلقة بكافة الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية.

2- التقارير و الدراسات و البحوث و النشرات و الدوريات التي تتعلق بمختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و الإحصائية.

3- الخرائط و الرسومات الهندسية و المواصفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة لتنفيذ كافة المشروعات العامة أياً كانت طبيعتها.

4- الصور و الأشرطة الوثائقية للمشروعات الاقتصادية و الاجتماعية و كافة البيانات و المعلومات المسجلة على أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني.



- 5- كافة القوانين و القرارات و اللوائح و النظم الأخرى المتعلقة بالشئون الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية.
- 6- تقارير و دراسات و بحوث و توصيات المؤتمرات و اللقاءات الدولية و الإقليمية.
- 7- الصحف و المجلات و المطبوعات و السجلات و المصورات الأخرى ذات الأهمية.
- 8- الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية و الأمور الجنائية.

